من بحوث المؤتمر:

وجوب تطبيق

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله سبحانه وأصلي على رسوله المصطفى الهادي الى الحق والطريق المستقيم بما أنزل اليه من ربه ليبلغه للناس كافة ، ويخرج به الناس من الظلمات الى النور ، وينظم به الحياة من جوانبها المختلفة · فالحياة في ضوء تعاليم الاسلام نظام خلقي ينبغي أن يقوم على اشاعة الفضيلة بين أفراد المجتمع ، ونظام سياسي أساسه اقامة العدل ، ونظام اجتماعي نواته الاولى الاسرة الصالحة وركيزته التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع ، ونظام اقتصادي لحمته الانتاج وتبادل المنافع دون اجحاف بأحد · فوضعت الشريعة الاسلامية بهذا لحياة الانسان أقوم المناهج · سبحانه جل شأنه فهو القائل في محكم آياته (١) «ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم» سبحانه ألا له الخلق والامر · وبعد :

فاذا كان الانسان عاش فترة في حياته الاولى من غير علوم وفنون وصناعة · فليس هناك ما يدل على ان نشأة الدين تأخرت عن نشأة الانسان والجماعات الانسانية · اذ الغريزة الدينية شائعة في كل الاجناس البشرية ، والاهتمام بالنواحي الالهية وبما فوق الطبيعة يعتبر من النزعات العامة العالمية ، فالدين ليس ظاهرة اجتماعية من صنع الانسان ، وانما هو طبيعة جبل عليها ، وفطرة ولد بها ، والفطرة لا يخترعها الناس ولا يبتكرونها وانما هم ينجذبون اليها معبرين عن طبيعتهم من خلالها ، واذا كان الفلاسفة قد عرفوا الانسان بأنه حيوان ناطق فاننا نستطيع القول بأنه المخلوق المتدين ، وقد جاءت الاديان تخاطب الانسان فتصنع له عقيدة وتوجه له سلوكا ، وتلقي عليه تكليفا ·

الشريعة الاسلامية

●● محمد سلام مدكور ●●
رئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

واذا كان الشعور الديني أصلا في الانسان من بدء خلقه ، ونابعا من نفسه التي تخاف المجهول وترجوه دائما · كانت الاديان باقية ما بقيت الانسانية · ولم يكن نشر الدين الصحيح الا توجيها للميول الكامنة في النفوس الوجهة الصحيحة لتصل الى الدين الحق ·

واذا كانت ظاهرة الدين والتدين ظاهرة عامة تشترك فيها كل البشرية، واذا كان مبعث هذه الظاهرة احساس كل فرد بأن هناك قدرة تتصرف فيه وفيما حوله تصرفا يلفت النظر فيستشعر من نفسه ميلا قويا لمعرفة مصدر تلك القدرة ، كان كل انسان مهما علا فكره وقوي عقله يجد نفسه مغلوبا لقوة أرفع من قوته ، ومسوقا لمعرفة تلك القوة ، فيصل كل من له عقل ناضج وفكر سليم الى انها قدرة واجب الوجود فتنساق نفسه بالرغم عنها الى معرفته واذ بـه يضعف أمام ذلك ويشعر بحاجته الى الهادي والمرشد فان العقول حينما تبحث عن الحقيقة دون أن يكون لها مدد من السماء لا يمكن ان تتفق على شيء واحد تؤمن به وتخضع لـه ، على ان العقول التي وصلت فطرتها الى الاله الواحد لا تستطيع أن تستقل استقلالا تاما بمعرفة كل ما يتصل بالله ، ولا تستقل في الحقيقة بمعرفة كل ما في الافعال من خير وشر · لذا اقتضت حكمة الله للتيسير على عباده أن ترسل اليهم رسلا مبشرين ومنذرين بعد أن أعدهم اعدادا خاصا ليحدثوا الناس عن جلاله ، وما خفي على العقول من صفاته ، وأن يبلغوا عنه شرائع عامة تحدد لهم سيرهم في تقويم نفوسهم وكبح شهواتهم ، ويؤيد بالآيات التي تقوم بها الحجة لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فكان هؤلاء الرسل من الامم بمنزلة العقول من الافراد · عقول هادية لا تضل ، واعية لا تغفل ·

وقد جاءت الشرائع السماوية كلها لاصلاح المجتمع الانساني ، وتوجيه الافراد والجماعات وجهة الخير والفلاح وابعادهم عن الشرور والآثام ومحاربة ما في نفوسهم من الاثرة والانانية لتوقظ في الانسان الضمير وتتدخل بينه وبين نفسه ، وبينه وبين خالقه ، وتوجهه توجيها محمودا حتى تجعل منه فردا نافعا لمجتمعه مفيدا للانسانية مصدر خير ونعمة بعقله وتفكيره والهدف الظاهر من قيام شريعة الله في الارض ليس مجرد العمل للآخرة فالدنيا والآخرة معا مرحلتان متكاملتان وشريعة الله هي التي تنسق بين المرحلتين في حياة الانسان ·

والديانات السماوية لها السبق في الوجود الديني ، وهي مع تعددها متفقة في أصولها وان اختلفت في فروعها · تتفق في اصولها لان الاصول تدور حول حقائق ثابتة لا تتغير بحال وتختلف في فروعها لأنها هي التي يعتريها التغيير والتبديل ويتناولها التعديل والتطوير فما يصلح لزمان لا يصلح لزمان اخر ، وما يلائم طبيعة قوم قد لا يلائم طبيعة غيرهم ، فاذا ما بلغت البشرية كمال نضجها احتاجت الى ما يلائم كمال هذا النضج ·

وحملة الشرائع السماوية بناة بيت واحد ، يؤسس سابقهم للاحقهم ، ويشيد لاحقهم على أساس سابقهم ، ويصور ذلك رسول الاسلام صلوات الله وسلامه عليه بقوله فيما رواه الشيخان « مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فأحسنه وأجمله الا موضع لبنة من زاوية من زواياه ، فجعل الناس يطوون به ويعجبون له ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ؟ قال : فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين » · وهكذا كان عليه السلام برسالة الاسلام اللبنة المتممة لهذا البناء وكانت رسالته آخر لبنة وضعت فيه واحتاج اليها هذا البناء ·

فكان أعلى ما يكون هداية وارشادا ، وأسمى ما يكون تشريعا وتبصيرا ، ختم الله به رسالاته وجعلها للناس كافة بعدما كان كل نبي يرسل الى قومه خاصة · فموسى ارسل الى فرعون وقومه يقول الله سبحانه (٢) : « ولقد أرسلنا موسى بآياتنا الى فرعون وملئه » ويقول (٣) : « فما آمن لموسى الا ذرية من قومه على خوف فرعون وملئهم أن يفتنهم » وكان عيسى من بعده رسولا الى بني اسرائيل خاصة يقول جل شأنه (٤) « واذ قال عيسى بن مريم يا بني اسرائيل اني رسول الله اليكم » ويقول (٥) « فآمنت طائفة من بني اسرائيل وكفرت طائفة » · ومن قبلها كانت بعثة الرسل خاصة بأقوامهم ايضا يقول سبحانه (٦) « وابراهيم اذ قال

لقومه اعبدوا الله واتقوه » ويقول (٧) « لقد أرسلنا نوحا الى قومه » ويقول (٨) « والى عاد اخاهم هوذا قال يا قوم اعبدوا الله » ويقول (٩) « والى ثمود اخاهم صالحا قال يا قوم اعبدوا الله » ويقول (١٠) « والى مدين أخاهم شعيبا قال يا قوم اعبدوا الله » ۰ وهكذا الكثير من الأيات الدالة على ذلك ۰

أما رسالة الاسلام فقد تضافرت النصوص على تأكيد عمومها ، فالآيات القرآنية كثيرة في ذلك ومنها قوله سبحانه (١١) « قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا » ۰ ومنها قوله (١٢) « وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا » ومنها قوله (١٢) « تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا » ومنها قوله (١٤) « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله » ومنها (١٥) « ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين » ۰ على ان القرآن جاءت آياته تخاطب الناس وبني أدم عامة ولم يكن الخطاب موجها للعرب ولا لقوم معينين في عصر معين ومن ذلك قوله تعالى (١٦) « يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم » وقوله (١٧) « يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم » ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه أنس وخرجه أحمد في مسنده « ان الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي » ويقول فيما روى عنه « بعثت الى الناس كافة الى الاحمر والاسود » ويقول « ان بلالا اول ثمار الحبشة وان صهيبا اول ثمار الروم » (١٨) ، بل نجد في فعل الرسول ما يثبت ذلك اذ لم يتردد في تبليغ رسالة الاسلام ما استطاع فنادى في الوثنيين بترك اوثانهم ، وأهاب بالطبيعيين ليمدوا بصائرهم الى ما وراء حجاب الطبيعة ، وصاح بذوي الزعامة ليهبطوا الى مصاف العامة في الاستكانة الى سلطان معبود واحد ، وقرر ان لا سلطان لأحد من البشر على بني جنسه الا في نطاق ما رسمته شريعة الله ، وهكذا نراه يرسل الكتب لملوك البلاد المجاورة ورؤسائها يدعوهم فيها الى الاسلام فقد أرسل دحية الكلبي الى هرقل قيصر الروم ، وأرسل عبدالله بن أبي حذافة السهمي الى كسرى الفرس ، وخاطب بن أبي بلتعة الى المقوقس عزيز مصر ، وعمر بن أمية الى النجاشي ملك الحبشة ، وشجاع بن وهب الاسدي الى الحارث الغساني ملك تخوم الشام ، كما أرسل الوفود الى ملوك العرب فارسل عمرو بن العاص الى ملكي عمان، وسليط بن عمرو الى ملكي اليمامة ، والعلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوي العبدي ملك البحرين ، والمهاجر بن أمية المخزومي الى الحارث بن عبد كلال الحميري ملك اليمن (١٩) ۰

وما كان صلوات الله عليه يعتمد في ارسال رسله لهؤلاء الحكام من الملوك والاباطرة الى قوته المادية ومنعة جيشه وفتك أسلحته ، فلم يكن له شيء من ذلك ، وانما كانت هذه الدول هي التي لها المنعة والقوة ، ولو كان الامر بالقوة والارهاب لما كان لمحمد ان يخاطب هؤلاء الاقوياء بجيوشهم ، ولكنه كان يبلغ رسالة ربه فهو يعتمد على قوة روحية .

ولقد كان الرسول حكيما في تبليغ دعوته أولا الى الحكام لما لهم وبخاصة في ذلك الحين من سيطرة قوية على رعاياهم فالناس على دين ملوكهم ، ولا شك ان الزعيم او الحاكم اذا قبل الدعوة لنفسه فانها ستجد رواجا في منطقة نفوذه لانها تأمن مصادرة السلطان ، فوق سهولة أخذ الناس بها من بعده ، وعلى فرض ألا تقع الاستجابة من الملوك والرؤساء فان نبأ الدعوة جدير أن يعرف في كل هذه الاقطار ، كما يتعرف هو موقف هؤلاء الحكام من دعوته .

وكانت مدرسة محمد آية أخرى على عالمية رسالته فكان اصحابه من مختلف الاوطان والاجناس ، فأبو ذي الغفاري في تهامة ، وأبو هريرة من احدى قبائل اليمن ، وكذلك أبو موسى الأشعري وضماد بن ثعلبة بن قحطان من قبيلة الأزد ، وخباب بن الأرت أخو بني تميم ومنقذ بن حبان ومنذر بن عائذ كلاهما من البحرين ، وفروة بن معان من الشام ، وبلال من الحبشة ، وصهيب من الروم ، وسلمان من فارس ، وفيروز الديلمي ... وهكذا كانت صحابته من مختلف قبائل العرب ومن مختلف الجنسيات التي استطاع ان ينفذ اليها بدعوته ، ومع هذا فقد قال لأصحابه « ان الله بعثني رحمة وكافة فأدوا عني رحمكم الله » .

ومن هذا يبين ان رسالة الاسلام كانت أول رسالة وآخر رسالة جاءت للناس كافة ارتضاها الله للبشرية في كل زمان ومكان فليس للانسانية أن تنتظر دينا آخر تأتي به السماء بعد الاسلام الذي جاء بالوحدة في الدين والسياسة والاجتماع والعقل والفكر . فالاسلام جاء مصدقا لما قبله من رسالات سماوية ويعتبر رسالات الانبياء جميعا وحدة يقول الله سبحانه (٢٠) « قولوا آمنا بالله وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون » . وكذلك فانه صلوات الله عليه من الناحية السياسية ربط القبائل المتنافرة بوحدة لا تنفصم ، ووحد بين المسلمين جميعا فجعلهم أمة واحدة ، وهكذا نجد الوحدة الاجتماعية واضحة في تعاليم

الاسلام فقد ساوى بين الناس في الحقوق والواجبات ولا فضل لأحد على آخر الا بالتقوى والعمل الصالح ، ومن وراء كل ذلك فهو دين يخاطب العقل والفكر دائما، ويدعو الى العلم والتعلم لان دعوته لا تعيش في الجهل والظلام ، ولا تتضح الا في النور ومع التعقل والنظر ، فالاسلام رفع قيمة العقل وأعطى للانسان حرية التأمل والتدبر ، وما من أمر جاء به الا كان موافقا للعقل ، وما دام الاسلام خاتم الاديان السماوية لزم أن يكون عاما للبشرية كلها ، وأن يكون في طبيعته وتعاليمه صالحا للانسانية في كل زمان ومكان دون مشقة ولاحرج ، ولذا كان دينا ودولة وجاء بالنظم والقوانين التي يقوم عليها المجتمع في قواعد كلية حتى يتسع تطبيقها مع اختلاف العصور وتغير البيئات وبفضل هذا لم تكن الأمة الاسلامية في الحقيقة والواقع في حاجة الى اخذ قوانينها ونظمها من أية أمة أخرى ، وانما يجب ان يكون تشريعنا وحده هو الاساس لكل ما تأخذ به الأمة الاسلامية في كل بقاع الارض والاسلام بنصوصه ومصادره واجتهاد الفقهاء كفيل بالوفاء بكل متطلبات الحياة في أزهى العصور . فصلاحية الشرائع تقرر على أساس صلاحية مبادئها ، وليس في شريعة الاسلام مبدأ واحد يمكن ان يوهم بعدم الصلاحية وهي في مبادئها السماوية من المساواة والحرية والعدالة ومبدأ الشورى ومسؤولية الحاكم وتقييد سلطانه واعتباره نائبا عن الأمة ، ومبدأ التضامن الاجتماعي أسبق وأعمق من أي نظام حضاري قديم أو حديث . ولو تتبعنا المبادىء الانسانية والاجتماعية والقانونية التي يعرفها هذا العصر وعرفتها البشرية في أي عصر لوجدناها في الشريعة الاسلامية في أحسن الصور وأكملها ، ومع هذا فقد جاء الاسلام بالمبادىء العامة والمقاييس الكلية واعتمد في أحكامه الى مصادر مرنة حوت اليسر كله ، ورفعت الحرج ملاحظا مصالح الناس وأعرافهم ، بل مراعيا أحوال الافراد ايضا بما شرع لهم من رخص تدفع الحاجة والمشقة ومراعاة المصالح من عمد التشريع الاسلامي . لذا فان الشارح علل الاحكام ليرشدنا الى أن الحكم يتبع علته ويتغير بتغيرها في الكثير الغالب وخاصة في مسائل المعاملات التي كثيرا ما تتأثر باختلاف المكان وتغير الزمان ، ومراعاة مصالح الناس في أمور معاملتهم أمر أساسي في التشريع الاسلامي، فقد توسع الشارع في بيان عللها ليدور الحكم مع علته وجودا وعدما . ولذا لزم أن تتأثر هذه الاحكام بالبيئة وتغير الازمان فتتبدل تبعا لذلك في نطاق القواعد العامة للتشريع ودون خروج على نصوصه . وعند تضارب المصالح تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ويدفع الضرر الاكبر بالضرر الادنى .

ومن أجل ذلك لم يتناول القرآن وهو المصدر الاصلي بالتفصيل أحكام المعاملات المالية ،والجنائية والدولية والقضائية وما شابه ذلك مما يتغير بتطور البيئة ويتأثر باختلاف النظم ، كما أنه لم يتناول الجزئيات في كثير من الاحكام غير العبادات والاحوال الشخصية والمواريث وكذلك السنة فان منها ما جاء عاما لا يختص بزمان ولا بواقعة ، ومنها ما يختص بوقت ويرتبط ببيئة ، ومن ذلك ما صدر عن الرسول باعتبار رياسته العامة لجماعة المسلمين لأن مثل ذلك بني على المصلحة القائمة في عصره (٢١) ولذا فان مصادر التشريع اذا دلت القرينة القاطعة على أنه تشريع روعي فيه حال البيئة فهو تشريع زمني يطبق في مثل البيئة ، وان لم تقم القرينة القاطعة على هذا فهو تشريع عام (٢٢) ، كما أن أبا يوسف الفقيه الحنفي رأى أن النص المبني على عرف قائم وقت ورود النص يتغير الحكم الناجم عنه تبعا لتغيير العرف ، ومن القواعد المقررة في الشريعة قاعدة (مراعاة المصالح) وقاعدة (العادة محكمة) ، وقاعدة (الضرر يزال) وقاعدة (المشقة تجلب التيسير) .

ومن مظاهر عموم دعوة الاسلام وصلاحيته للتطبيق في كل عصر أنه لم يات منظما للحكم يفرض على جميع الازمنة ومختلف الامكنة ، وانما وقف عند المبادىء العامة التي تصلح لكل عصر دون تعرض للتفصيلات . وما كان سكوت الشارع عن هذا نسيانا منه وانما كان رأفة بالناس حتى يكون ولاة الامر من المجتهدين في كل عصر في سعة من أن يفصلوا قوانينهم فيها على حسب ما يحقق المصالح في حدود أسس القرآن والسنة الصحيحة وفي نطاق قواعد الشريعة . ومن يسر الشارع ورحمته بعباده جعل الكثير من النصوص محتملة لأكثر من مدلول حتى يكون مجال المجتهد فيها محققا لمصالح الناس من دلالات النص .

وليس من شك في ان دينا هذا شانه وذلك منهجه يصلح للتطبيق في كل زمان ومكان ويقود البشرية في كل عصورها الى ما فيه خيرها وفلاحها ما دام في أبنائه علماء متحررون غير متزمتين يجتهدون في ضوء النصوص والقواعد العامة للتشريع ملاحظين في ذلك التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم .

وما دامت شريعة الاسلام خاتم الشرائع واعمها فان بيان صلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان يتطلب منا أن نبين أولا أن الاسلام دين ودولة ، وانه جاء بكل المبادىء التي تحكم الدولة وتنظمها ، ووضع أسس القوانين التي ينبغي أن تسود الدولة الاسلامية في كل عصر . ثم نركز ثانيا على صلاحية التشريع الاسلامي لان يحكم مجتمعا متطورا . وبالله التوفيق .

★★ أولا : الاسلام دين ودولة :

الدولة في اصطلاح القانون الدستوري والدولي العام : جماعة من الناس تقيم على وجه الدوام في اقليم معين وتقوم فيهم سلطة حاكمة تتولى شؤونهم وتدبير أمرهم في الداخل والخارج فالاركان التي يتحقق بها وجود الدولة وقيامها هي : شعب ، واقليم ، وسلطة حاكمة تمثل الشخصية المعنوية لهذا الشعب ، واذا ما استكملت الدولة هذه العناصر حق لها ان تختار النظام الذي يلائمها في تدبير الشؤون وادارة الاعمال وفقا للنظام الذي يناسبها . فالدولة تنشأ أولا ثم يدور البحث في تكييف ما يلائمها فيها من نظم .. أما الدولة الاسلامية فانها نشأت طبقا لمبادىء القانون الاسلامي ، وتقوم الحكومة فيها في هدي من وحي هذه المبادىء ، فالنظام الحاكم للدولة الاسلامية والمبادىء التي يجب ان تسير عليها هذه الدولة أسبق وجودا في الواقع . فالدولة الاسلامية تعتمد على قواعد أساسية ومبادىء ثابتة لا تختلف في جوهرها بين زمن وزمن ، ولا بين مكان ومكان ، ولكنها في أسلوبها التطبيقي قد تختلف بما يلائم الظروف ويحقق الهدف من التشريع ، وليس للمجتهدين الغاء الاحكام حتى الاجتهادية او التعديل فيها الا اذا ظهر لهم من واقع النصوص أو القواعد العامة أن الصواب في غير ما انتهوا اليه ، كما جاءت الاحكام كلها في الدولة الاسلامية مرتبطة بالمفاهيم الخلقية .

وما الفهم الصحيح الا ان الاسلام دين ودولة . اذ الاسلام يشير في كثير من النصوص الى ما لكل من الراعي والرعية من واجبات وحقوق ، كما جاءت النصوص بكثير من التشريعات التي تنظم العلاقات في هذا المجتمع بين الافراد ، وبينهم وبين السلطة الحاكمة ، وبين الدولة وغيرها في السلم والحرب وما يتعلق بذلك من معاهدات .

وفكرة الدولة ظاهرة بوضوح من حادث الهجرة وما نشأ عنها يقول جيب الانكليزي : انه لم يحدث بالهجرة انقلاب في تصور محمد لمهمته أو شعوره بها فمن الوجهة الشكلية ظهرت الحركة الاسلامية بصورة جديدة ، وادت الى ايجاد مجتمع قائم بذاته ومنظم على قواعد أساسية تحت قيادة رئيس واحد . لكن هذا لم يكن الا مجرد اظهار لما كان مضمرا . فقد كانت فكرة الرسول الثابتة عن هذا المجتمع الديني الجديد الذي أقامه انه ينظم تنظيما سياسيا ... فالشيء الجديد الذي حدث بالمدينة هو أن الجماعة الاسلامية قد انتقلت من المرحلة النظرية الى المرحلة العملية.

ومن الواضح أن الحق والحرية انما يعيشان في ظل القوة والنظام ، وان نفاذ الاحكام لا يتأتى بدون سلطة ، ومن هنا كان التلازم في الاسلام بين الدعوة الى الدين وقيام الدولة ، فوظيفة الدولة حماية نشر الدعوة والاشراف على تنفيذ الاحكام ، وبالهجرة كانت يثرب مبدأ الوجود الدولي للمسلمين ، وصار لهم بها وحدة لها شعارها الخاص ونظامها الخاص وهدفها الخاص ، وقيادتها الخاصة وصارت لهم معاهدات أمن وعدم اعتداء مع جيرانهم فكملت لهم عناصر الوجود الدولي . ففكرة الدولة في الاسلام لم تنشأ في المدينة وانما هي فكرة ملازمة للدعوة الاسلامية لازمة لحمايتها وقد اصبح هذا أمرا معروفا مسلما به من غير المسلمين ومن المسلمين فيقول د. فتراجرالده : « ليس الاسلام دينا فحسب ولكنه نظام سياسي أيضا » ، ويقول د. شاخت « ان الاسلام يعني أكثر من دين انه يمثل أيضا نظريات قانونية وسياسية ، وجملة القول بأنه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معا » . ويقول جيب « صار واضحا أن الاسلام لم يكن مجرد عقائد دينية فردية ، وانما استوجب اقامة مجتمع مستقل له أسلوبه المعين في الحكم وله قوانينه وأنظمته الخاصة » .

وما دام الاسلام دينا ودولة ولهذه الدولة قوانينها ونظمها فيجب أن نتبين الاسس التي ينبغي أن تسود الدولة في كل عصر ، واتساع نصوصه وقواعده لكافة القوانين والنظم :

جاء محمد صلوات الله وسلامه عليه يدعو الى الايمان باله واحد ، ويتخذ من هذا الايمان حجر الاساس لتوجيه الناس الى دعوة الحق الهادفة الى الاصلاح والتقويم ، حتى أصبح للمؤمنين من ايمانهم سلطان يتحكم في تصرفاتهم ويبعدهم عما هو شر ويدفعهم الى ما هو خير ويجعلهم ينظرون في كل تصرفاتهم الى عين الله الساهرة مما يجعل مجتمعهم قائما على الحب والوفاء الروحي والتعاون الصادق . فالحياة في ضوء الاسلام نظام خلقي يقوم على اشاعة الفضيلة بين أفراد المجتمع ، ونظام سياسي أساسه اقامة العدل ، ونظام اجتماعي نواته الاولى الاسرة الصالحة وركيزته التكافل والتراحم ، ونظام اقتصادي لحمته الانتاج والعمل ، وصدق الله العظيم (٢٣) « ان هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم » .

وعلى هذا الاساس الصلب من عقيدة راسخة وخلق جاد مستقيم قامت دولة الاسلام قوية بالحق فياضة بالعدل محمية بسلاح الايمان . والواقع أن المبدأ الاساسي

في الاسلام أن التشريع لله خاصة لا يشاركه فيه أحد ، وما يقوم به المجتهدون من استنباط لبعض الاحكام ما هو الا استظهار لحكم الله حسب ما أداه اليه اجتهاده .

واذا كان التشريع الاسلامي أتى بالنظم القانونية التي تحكم المجتمع في ميدان الحقوق الخاصة « الاحوال الشخصية والمدني والجنائي » وفي ميدان الحقوق العامة « الدولي والدستوري والاداري والمالي » فانها جاءت في الأعم الأغلب بالقواعد والمبادىء الكلية دون التفاصيل والجزئيات حتى تتسع عند تطبيقها للوسائل المتطورة ويمكن استيعابها للأزمنة المتتالية والاوطان المتباعدة مع الحفاظ على ما في الاسلام من سماحة ويسر .

جاء التشريع الاسلامي لكل ما يتعلق بتصرفات الناس ما يرجع منها الى العبادات المحضة ، وما يرجع منها الى العادات والمعاملات وهي ما كانت لتنظيم علاقات الافراد والجماعات واذا كان الفقهاء في العصور السابقة لم يبينوا الاحكام الفقهية كما هو الآن بالنسبة لفقه القانون فان هذا كان منهجهم في شتى نواحي العلوم والمعرفة ، كما أن القضاء في صدر الاسلام لم يكن في حاجة الى التخصص الدقيق نظرا لقلة الخصومات والتزام الناس بحكم الاسلام . وواقع الامر أن الفقه الاسلامي تناول جميع النواحي التي تتطلبها الدولة سواء منها ما ينظم علاقات الأمة الاسلامية بالافراد الاجانب المقيمين بها أم المتعاملين مع افرادها وهو ما يسمى حديثا بالقانون الدولي الخاص ، أم كان ينظم علاقات الأمة الاسلامية بغيرها من الأمم مما يسمى بالقانون الدولي العام ، أم كان ينظم العلاقات الداخلية في الأمة عاما كالقانون الدستوري والاداري والمالي والجنائي أم خاصا كالاحكام المتعلقة بالأسرة وسائر القوانين المدنية والتجارية وما يتعلق بذلك كله من نظم المرافعات ، كما أن أحكام الفقه الاسلامي طبقت في مختلف أنحاء الدولة الاسلامية على اتساعها حقبة كبيرة من الزمن كانت الأمة الاسلامية فيها في أوج القوة والازدهار والتقدم الحضاري .

واذا ما عقدنا موازنة عامة بين القوانين المعاصرة وما يشمله الفقه الاسلامي من فروع قانونية لوجدنا أنه فيما يتعلق بمركز الدولة وكيانها وعلاقاتها بالدول الاخرى وهو ما يقابل القانون الدولي العام تناوله كتاب الله في سورتي الأنفال والتوبة على وجه خاص ، كما جاءت السنة بكثير من أحكامه ولنا في المعاهدات التي عقدها الرسول صلى الله عليه وسلم وما نص عليه في عقود الصلح وما أثر عن الصحابة اصل ومرجع .

واذا كانت القوانين الحديثة أجمعت على احترام المعاهدات ولو في المظهر فان الاسلام أسبق منها في الوفاء بالعهد صورة ومعنى ، والالتزام بروحه ومنطوقه يقول الله سبحانه (٢٤) « وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم » وقد حافظ الرسول صلى الله عليه وسلم على المعاهدات التي احترمها خصومه . أما ما نقضه الخصم فقد عاملهم فيها بالمثل ، ومن قواعد الاسلام أن المعاهدات لا تنتقض بجنايات بعض الافراد ، واذا وادع المسلمون قوما من المشركين فانه لا يحل أن يأخذوا شيئا من أموالهم الا بطيب أنفسهم احتراما للعهد ·

ففقهاء المسلمين من قديم تناولوا علاقة الدولة الاسلامية بغيرها في الحرب والسلم ، وعنونوا لذلك بكتب السير والمغازي ، وقد برع محمد بن الحسن الشياني صاحب أبي حنيفة في هذا وأخرج كتابين سمى أحدهما « السير الكبير » والآخر « السير الصغير » مما جعل رجال القانون يعتبرونه أبا لهم ، وألفوا باسمه جمعية خاصة تبحث ما كتبه· وقالوا عنه : انه خليق بأن يأخذ مكانه الحق بين رواد القانون الدولي العالميين · كما أخرج أيضا الامام الاوزاعي فقيه الشام كتابا في السير ، ورد عليه وناقشه في وجهة نظره القاضي أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة وجميعهم من فقهاء القرن الهجري الثاني · وبالجملة فان العلاقة بين الدولة الاسلامية وغيرها تقوم دائما على أساس العدالة مع المعاملة بالمثل عند الغدر ، كما عرف الفقه الاسلامي حماية السفراء وممثلي الدول ومنحهم الحصانة ، كما أقر مبدأ التعايش السلمي ·

أما ما يتعلق بالدستوري والاداري : فان الفقهاء بحثوا ذلك تحت اسم السياسة الشرعية والاحكام السلطانية، والامامة والخلافة · وقد أخرج بعضهم في ذلك كتبا خاصة مثل السياسة الشرعية لابن تيمية والطرق الحكيمة لابن القيم ، والاحكام السلطانية للماوردي وقد كان الكلام عن الخلافة ورياسة الدولة من صميم بحث الفقهاء فاوجبوا أن يكون للدولة رأس حاكم مسؤول ، وأن تكون شؤون الحكم شورى بينه وبين الأمة في أشخاص ممثليها ، ولم تحدد نصوص الاسلام غير هذه الخطوط العريضة حتى يتسع التطبيق لكل تطور مفيد نتيجة التجارب المتعاقبة ·

كما قرر الفقه الاسلامي حرية المواطن في نطاق الحفاظ على كيان الجماعة ، ومع هذا فالزم أفراد المسلمين بمبدأ ثابت لا يقبل التطور · هو وضع الشخص

المناسب في المكان المناسب فمن ولي المفضول متعمدا دون خشية الفتنة مع وجود الأفضل كان خائنا للأمانة ، وسوت قواعد الاسلام الدستورية بين الناس في الحقوق والواجبات ، وجعلت أساس الحكم الشورى ، وتصرفات الحاكم في شؤون الرعية خاضعة لرقابة الأمة ، وأوجبت على الرعية طاعة الحاكم ما لم يخرج على حكم الشرع اذ طاعته مستمدة من طاعة الله ورسوله ، ومعطوفة على طاعة كل منهما بدليل عدم تكرار فعل أطيعوا بالنسبة لأولي الامر في قوله تعالى (٢٥) « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم » .

وأما القوانين المالية ــ فان الفقهاء بحثوها ضمن أبحاثهم وكتاباتهم الفقهية عن الزكاة والعشور والخراج ، وعند بيان أحكام الكنوز والركاز التي في باطن الارض بحكم الطبيعة ، بل ومنهم من أفردها بالبحث والكتابة كأبي عبيد القاسم بن سلام في كتابه الاموال ، وكأبي يوسف الفقيه الحنفي في كتابه الخراج ، ويحيى بن أدم في كتابه (الخراج) أيضا .

فالناحية المالية والاقتصادية وضعت لها في الاسلام قواعد العدالة الاجتماعية، ووضحت فيها معالم الطريق في مدى حرية الاستثمار والتملك . فأموال الافراد محمية ، وتملك المال وان كان حقا مطلقا فانه مقيد ببعض قيود تعود على الجماعة بالنفع ، كما أن الاموال العامة مرصودة لمصالح الأمة ومنفصلة عن ملك الحاكم .

والعدالة الاجتماعية في نظر الاسلام في واقع الامر مساواة انسانية ينظر فيها الى تعادل جميع القيم بما فيها القيمة الاقتصادية وهي على وجه الدقة تكافوء في الفرص وترك المواهب بعد ذلك تعمل في الحدود التي لا تتعارض مع الاهداف العليا. وهذه مفخرة للاسلام يزهو بها على جميع النظم الاجتماعية شرقيها وغربيها . فنظرة الفقه الاسلامي في الواقع تهدف الى صلاح الفرد والمجتمع ، والنزعة السائدة فيه هي النزعة الجماعية فهو يعمل غالبا على الحد من سلطان الفرد اذا تعارض مع الصالح العام ، أو أساء الفرد استعمال هذا الحق . اذ القصد من وضع الشريعة انما هو صالح العباد والعمل على ما فيه الحفظ لكيان مجتمعهم في جو من الود والمحبة بينما القوانين الوضعية كانت والى عهد قريب تسودها الروح الفردية وتنظر الى الفرد باعتباره العنصر الأهم في الحياة لا باعتباره جزءا من كل هو الجماعة . ثم اتجهت هذه القوانين أخيرا وجهة النظر الاسلامية وهي نظرة اصلاحية عامة وهامة . تبين ما في الاسلام من حق واصالة وخلود .

ومن مظاهر هذه النزعة الجماعية في الاسلام نزع الملكية جبرا عن صاحبها بالقيمة للمنافع العامة كما حدث في خلافة كل من عمر وعثمان ، ومن هذا استيلاء الحاكم على الفائض من الاقوات بالقيمة لامداد الجنود أو امداد جهة انقطع فيها القوت ومنه استيلاء الحاكم على عمل الصانع والزارع والعامل اذ احتاج الناس الى صناعته وزراعته وعمله ، ومنه اجبار المحتكر على بيع ما عنده بقيمة المثل وتسعير السلع لصالح الجماعة .

ومن باب مراعاة مصلحة الجماعة على حساب حق الفرد ما فرضه الله في مال الاغنياء حقا للفقراء وما تفرضه الدولة عند الحاجة من المسلمين وغيرهم من المواطنين . فالاسلام وان حد حرية الافراد في أموالهم مراعاة للصالح العام الا انه دون اسراف في ذلك او تضييق على أصحاب رؤوس الاموال ولكن بالقدر الذي يكفل الضمان الاجتماعي ومراعاة شؤون الدولة . ورضي الله عن الامام علي فقد كتب لولاته يقول (٢٦) « ليكن نظرك في عمارة الارض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، لأن ذلك لا يدرك الا بالعمارة ، ومن طلب الخراج من غير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد » .

فهل هناك عدالة اجتماعية تفوق هذه العدالة ؟ وهل يوجد نظام للضمان الاجتماعي يفوق النظام الاسلامي الذي جعل نفقة الفقراء في مال الاغنياء اذا لم يتسع بيت المال لنفقتهم ؟ والذي جعل أفراد الاسرة الكبيرة يتضامنون في المعيشة فأوجب النفقة بين الاقارب يلتزم القريب الموسر بنفقة قريبه المعسر ، كما جعل الدولة بعد ذلك مسؤولة عنهم .

وأما القانون الجنائي : فقد جعل الفقه الاسلامي الجناية المتعمدة لا يتحمل مسؤوليتها غير الجاني بعد أن كانت القبيلة كلها تتحمل المسؤولية ، وتكلم الفقهاء عن الجريمة والعقوبة ، والجرائم التي عقوبتها محددة ، والجرائم التي ترك فيها تقدير العقوبة لولاة الأمر ومن بعدهم القضاة ، كما تناول الفقه الاسلامي حكم العفو عن الجريمة وأثر ذلك في سقوط حق المجنى عليه وحق العامة وفي سقوط العقوبة ، وبين أنه لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، ولم يجعل الفقه الاسلامي للنصوص الجنائية أثرا رجعيا الا ما كان تطبيقه في صالح الجاني الا الجرائم الخطيرة التي تمس الامن العام فقد استثناها من قاعدة عدم الرجعية ، ولم يجعل الفقه الاسلامي لدم أحد فضلا على دم أخر ، وليس في الاسلام من هو فوق القانون،

وانما نص جمهور الفقهاء على ان السلطان يقتص منه ان تعدى على احد أفراد الرعية بالقتل العمد العدوان .

والاسلام وان أقر عقوبة القصاص فانه لم يتغال في ذلك ، وانما قصر المسؤولية الجنائية على الجاني وجعلها بقدر جنايته ، ومع هذا فقد حبب العفو الى النفوس ، واذا كان الفقه الاسلامي جعل حق القصاص بنفسه لأن تخليص الناس بعضهم من بعض من وظيفة الحكام ، واذا أخذت الشفقة بعض الناس على الجاني عندما يقام عليه الحد فالأجدر بهم أن يتذكروا المجنى عليه والجريمة التي ارتكبها الجاني في حقه عدوانا ، ومع هذا فان الحدود في الاسلام تدرأ بالشبهات أي أن الشك يفسر لصالح المتهم .

كما أن الاسلام فتح باب التوبة أمام المذنبين حتى لا يفقدوا الامل في الله ثم في ثقة المجتمع بهم وغفرانه لهم زلتهم ، فقد شرع العفو عن بعض الجرائم ، وجعله حق القاضي اذا رأى في ذلك علاجا لنفس المجرم وشفاء لها ، وعرف الفقه الاسلامي نظرية العود ، كما حث على عدم تعيير المجرم بجريمته حتى لا تستمرىء نفسه طريق الاجرام .

وأما القانون الخاص : فان الفقهاء أولوه عناية فائقة وبخاصة فيما يقابل القانون المدني وما تفرع منه ، وقانون المرافعات ، وما يتعلق بالأسرة من أحكام . فأبانوا الحقوق والمنافع والاموال وطرق تملكها وما يتعلق بذلك من التزامات وضمانات ، وتكلموا عن الشركات وشروط تكوينها وما يتعلق بها من احكام ، وتكلموا عن المدين المعسر والمفلس والمماطل ، وتناولوا الشخص من ناحية أهليته وولايته ، وما يعرض لهذه الاهلية والولاية ، كما تناولوا التضمين وهو ما يقابل المسؤولية المدنية وتناولوا المسؤولية عن فعل الغير مما يعرف باسم مسؤولية المتبوع .

وأفرد الفقهاء للقضاء والدعوى وطرق الاثبات أبوابا خاصة بينوا فيها نظام التقاضي ، والحدود التي ينبغي لا يتعداها القاضي ولا المتقاضي ، ونظموا الاجراءات القضائية ووضعوا قواعد الدعوى وبينوا طرق الاثبات والطعن في الاحكام .

وبالنسبة لأحكام الأسرة فان عناية الفقهاء بها مستمرة متصلة وأحكام هذا القسم عنيت به أكثر البلاد الاسلامية لأنه المطبق قضائيا فيها ، ولعل نكوص العلماء

عن البحث في المعاملات المعاصرة سببه بعدها عن مجال التطبيق الاسلامي في كثير من البلاد وان كنا لا نرى ذلك عذرا .

وأما الاحكام التي تخضع لها معاملات المسلمين مع غيرهم من المواطنين فقد نص الفقهاء على أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا الا في أمور دينهم وعباداتهم فقد أمرنا أن نتركهم وما يدينون . وهكذا في الغالب بالنسبة للمستأمنين « الاجانب غير المسلمين الذين يدخلون في بلادنا بعقد أمان » . ومن المعلوم أن دار الاسلام وطن لكل مسلم مهما اختلفت جنسيته ولا مانع اذا ما وضعت حدود سياسية بين دور الاسلام من اتخاذ ولي الامر احتياطات الامن التي يراها ، أما بالنسبة للحربيين فقد عرف الفقه الاسلامي قاعدة المعاملة بالمثل في كثير من الجزئيات .

وهكذا فان شريعة الله تعني كل ما شرعه الله لتنظيم الحياة البشرية ، وهذا يتمثل في أصول الاعتقاد وحقيقة الكون والحياة والانسان ، والارتباط بين كل هذه الحقائق غيبها وشهودها ويتمثل في أصول الحكم بما فيه من الاوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والاصول التي تقوم عليها ، ويتمثل في التشريعات القانونية التي تنظم هذه الاوضاع ، ويتمثل في قواعد الاخلاق والسلوك ، ويتمثل في المعرفة بكل جوانبها وأحوال النشاط الفكري .

وهكذا فقد عالج التشريع الاسلامي جميع النواحي التي تناولتها القوانين في العصور الحديثة ، وألبس كل شيء من أمور المسلمين ثوب التشريع حتى وصل الفقه الاسلامي بأصوله وقواعده الى بناء ضخم عظيم يعتمد على أسس قوية صالحة لتحمل كل جديد يمكن تطويره واختراعه لقواعد الفقه الاسلامي . ولذا فانه بمصادره وقواعده العامة قد وضع لكل شأن من شؤون البشر وتصرفاتهم أصلا يتبع وقاعدة يقاس عليها فهو بحق تشريع خالد لا ينبغي أبدا ان يقف عند عصر ولا يقتصر على مكان ، ونحن واثقون من ان الفقه الاسلامي بمذاهبه العديدة والآراء المختلفة كفيل بمسايرة الحياة المتطورة ، واذا ما أجهد الفقهاء في العصر انفسهم لمواجهة الحياة مواجهة فعلية ووضعوا كل جديد على بساط البحث خرجوا بنتائج طيبة وآمن العالم أجمع بصلاحية فقهنا للتطبيق في كل عصر ومكان وكفل لنا السعادة والرقي والفوز في الدارين .

★★ ثانيا : صلاحية التشريع الاسلامي لحكم مجتمع متطور :

التطور هو الانتقال من طور الى طور اخر سواء أكان أفضل منه أم دونه ، ويجري التطور في الافكار العقائدية وسائر القيم والمفاهيم ، والاديان السماوية وعلى رأسها الاسلام لا يعتريها التطور في ذاتها بحال لارتباطها بنصوص لا تتغير ، وانما التطور يعتري فهم الناس لحقيقة الاحكام وغايتها ، وقد يكون التطور لادخال ما يشوه الفكر الصحيح ويسيء اليه ، كما يكون بتنقية الفكر الصحيح من هذا الذي أدخل عليه ، واذا كانت في عصور الجمود والتخلف قد تسللت بعض المفاهيم التي تخالف طبيعة الاسلام فانه ينبغي التوجيه الى التخلص منها وتنقية الدين مما لصق به مما هو غريب عنه ، وبذا يكون المفهوم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود في سننه « يبعث الله لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » ان التجديد المقصود في الحديث هو تخليص الدين من الشوائب التي تلحقه واعادته الى اصالته .

واذا نظرنا الى واقع الحياة لوجدنا عجلة الحياة تسير بقوة ، ويتبع هذا وجود نظم اجتماعية أو قانونية أو سلوكية لم تكن موجودة من قبل ولم يرد بشأنها نص مباشر وليس لها أصل يمكن القياس عليه ، ومن المعلوم أن لله في كل مسألة حكما فما الطريق اذا الى معرفة أحكام هذه الامور . لقد تناول الاصوليون هذه المسألة قديما بعنوان « أفعال العباد بعد بعثة الرسل فيما لم يرد به نص » .

جاء في التحرير (٢٧) : « المختار ان الاصل الاباحة عند جمهور الحنفية والشافعية » ومثله في مسلم الثبوت (٢٨). ويقول ابن عابدين الفقيه الحنفي (٢٩): « وهذا ما جرى عليه صاحب الهداية وصاحب الخانية ونقل عن شرح التحرير انه قول معتزلة البصرة وكثير من الشافعية واكثر الحنفية وهو ما يفيده كلام محمد في الاكراه ، ونقل ايضا عن بعض شراح أصول البزدوي انه قول اكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي » .

ودليل هذا القول من المنقول قوله تعالى (٣٠) : « قل لا أجد فيما أوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة » . فقد جعل الاصل الاباحة والتحريم مستثنى ، وكذلك قوله تعالى (٣١) « وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا » ، وكذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث سعد ابن ابي وقاص عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : « ان اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء فحرم على السائل من أجل مسألته » وأخرج الترمذي وابن ماجة عن سلمان الفارسي قال : سئل رسول الله عن بعض المطعومات فقال : « الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرمه ،وما سكت عنه فهو مما عفي عنه » وقد أخرج البزار والحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما أحل الله في كتابه فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيئا ، وتلا « وما كان ربك نسيا » . كما أخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة مرفوعا أن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » .

ومن الأدلة العقلية الدالة على ان الاصل فيما سكت عنه الشارع بعد بعثة الرسل مما ينتفع به الاباحة أنه انتفاع بما لا ضرر فيه على المالك قطعا ولا على المنتفع فوجب ألا يمنع ، ومما يدل على ذلك أيضا ان الله خلق الاشياء لحكمة ولا بد أن تكون هي الانتفاع (٣٢) .

وممن انتصر لذلك المرحوم الشيخ الخضري اذ يقول : والحق اصالة الاباحة فيما ليس فيه نص من الافعال النافعة ، لأن التكليف بدون بيان تكليف بما لا يطاق. واستدل من جهة الشرع بقوله تعالى (٣٣) « وما كان الله ليضل قوما بعد ان هداهم حتى يبين لهم ما يتقون » على معنى أن الله لا يدخل قوما في الضلالة والمعصية بعد التوحيد والاسلام حتى يبين لهم المعاصي وموجبات الضلالة .

ولما كانت نظرة الشارع كما يرى كثير من الفقهاء على ما بينا متجهة الى ان المسكوت عنه يبقى مباحا كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره السؤال وينهي عنه حرصا على قلة التكاليف على الأمة ، وقد أورد الشاطبي (٣٤) فصلا حافلا بما يبين روح الشريعة من الحرص على عدم الاسئلة فيما لم يرد فيه نص ليحول الشارع دون ورود تكاليف قد يشق على الناس امتثالها والاتيان بها ، لأن عدم الورود لا يقتضي التكليف فيبقى المسكوت عنه مباحا دون تكليف .

غير انه لا بد من التنبيه الى ناحية لا ينبغي اغفالها ، فان الشريعة الاسلامية لا تلزم الفقهاء بنصوص محددة معينة بحيث لا يمكن ان يخرجوا عن نطاقها في استنباطهم فيما يقع من الاحداث التي لم يرد نص مباشر بها أو يمكن القياس عليه.

اذ النصوص متناهية والوقائع غير متناهية ، وانما أفسح لهم المجال في الاجتهاد والتقصي في الاستنباط تحت اشراف قواعد معينة من الشريعة الاسلامية . بواسطتها يتبينون حكم الشرع على الوجه الاقرب للصحة .

والاسلام بقواعده ومنها العرف والمصلحة المرسلة والاستحسان وسد الذرائع وبمصادره وسعة مفاهيم نصوصه ، يتسع لأن يحكم المجتمعات البشرية المتطورة في أوضاعها وعاداتها وتقاليدها وقيمها الاجتماعية . فالمجتمع البشري المتطور لا تقف فيه حياة البشر على حال واحد دون تطور لأن الحياة الانسانية حياة فكر وابداع واستمتاع ، فيقر الاسلام التطور الحميد ويتقبله لأنه يتفق مع حكم الشارع وقصده ، وينبذ كل تطور خبيث هدام لأنه بعيد عن قصد الشارع ومخالف لحكمه ، وقد عرفت أن الاسلام فتح للعقل مجال التفكير الحر ووجه الانسان الى الانتفاع بما خلق الله من كل ما من شأنه ان يصلح حاله ويسعد المجتمع في نطاق نصوص الشرع وقواعده العامة .

والتطور النافع سنة الحياة وضمان استمرار سيرتها على نحو يمنع التخلف ويوفر النجاح وكل جديد مستحدث ينبغي معرفة حكم الله فيه وموقف الاسلام منه بصورة واضحة بينة مدعمة بالدليل عن طريق أهل الذكر من العلماء المتخصصين لأن الذي يطلب العلم بلا حجة مثله كما يقول الشافعي (٣٥) : « كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري » .

ولذا فان الشارع الاسلامي اعتبر الاجتهاد وجعله مصدرا أساسيا للتعرف على حكم الله فيما لم يرد به نص قاطع ، والكثرة الكاثرة في أحكام الفقه الاسلامي لم تدل عليها نصوص قطعية فكان الاجتهاد عاملا ضروريا للتعرف على حكم ما لا نص فيه بل وللتعرف على المقصود من النص أو للتثبت من صحته اذا كان النص من سنة الأحاد .

والاجتهاد بالرأي لا يكون صحيحا الا اذا كان الرأي فيه بالطرق التي مهد الشرع بها وجعلها امارات على الاحكام الشرعية ، وباب الاجتهاد ينبغي أن يكون مفتوحا في كل عصر أمام من تتوافر فيه شروط الاجتهاد . ينص فقهاء الحنابلة على أنه لا يصح أن يخلو العصر من مجتهد لأن طريق معرفة الاحكام الشرعية انما هو الاجتهاد . ويروى عن الامام علي أنه قال : « لن تخلو الارض من قائم لله بحجته » (٣٦) .

واذا كانت رعاية مصالح الناس معتبرة فانه لا بد أن تتأثر الأحكام الاجتهادية بالبيئة وما جرى عليه العرف ، وربما يقتضي هذا أن تتبدل بعض الاحكام الاجتهادية بتبدل المصالح وتتغير بتغير الاعراف ، وتغير بعض الاحكام الى بعض أمر معروف في الشريعة الاسلامية بالنسبة لبعض الاحكام الظنية تبعا لتغير العلل أو لاختلاف الامكنة أو تغير الأزمنة ، وهذا التغير لا بد أن يكون ممن له قدرة التصرف في الاحكام الظنية وربطها بمصالح الناس وهو المجتهد يقول ابن عابدين الفقيه الحنفي « كثير من الاحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحديث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه لزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف ورفع الضرر » .. وينقل الزيلعي الحنفي « ان الاحكام قد تختلف باختلاف الازمان » ويقول القرافي المالكي « ان الجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف » ومن تتبع تصرفات الصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب لوجد الكثير من الاحكام التي لم يحكمها نص قد لاحظوا فيها المصالح . فقد بدل الامام علي حكما يتصل بتضمين الصناع لما رأى الناس لا يحتاطون في حفظ الأمانات . كما أمر عثمان بن عفان بالتقاط الابل الضالة وبيعها فاذا جاء صاحبها أعطي ثمنها . وهذا عمر يمنع سهم المؤلفة قلوبهم لأن الله أعز الاسلام وأغناه عنهم ، كما درج التابعون على ذلك فأفتوا بجواز التسعير لما تغيرت أخلاق التجار وعللوا حكمهم بأن الناس قد فجروا بما أصابهم من الجشع ، وقد درج الأئمة على ذلك فأفتى أبو حنيفة ومالك بجواز دفع الزكاة لبني هاشم ، كما أفتى تلاميذ الأئمة في كثير من المسائل الفقهية بعكس ما أفتى به أئمتهم تبعا لما اقتضاه واقع الحياة في عصرهم . ووضعوا قاعدة فقهية عامة « لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان » وقد توسع القاضي أبو يوسف في اعتبار العرف مصدرا تشريعيا حتى قال « اذا ورد النص على أساس عرف مستقر وقت وروده ثم تغير العرف بعد ذلك فان الحكم يتغير تبعا لتغيره » ويقول القرافي « ان جميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد اذا تغيرت العادة تغيرت الاحكام في تلك الابواب » .

وقد يكون تغير الاحكام ناشئا عن حدوث أوضاع تنظيمية اقتضتها أساليب الحياة ، ومن هذا قصر اعطاء الأمان على الوالي مع انه كان يباح للأفراد اعطاؤه .

وقد ترتب على ما جد في الحياة المعاصرة من علاقات وارتباطات وما جد في حياتنا من معاملات مالية ومصرفية اقتضاها التطور مشاكل جديدة يسأل الناس دائما

عن حكمها وموقف الاسلام منها · ويحجم بعض العلماء عن الاجابة عنها ، ويهمس البعض أو يتجرأ فيجهر بأن مبادىء الاسلام وقواعده لا تعارضها في الجملة بعد تطويعها لمبادىء الفقه الاسلامي · والكثير يبادر الى القول بتحريم كل جديد مستحدث · والقول بالتحريم لا يكلف القائل به جهدا، وهل لو كان الأئمة السابقون المجتهدون الذين عالجوا أمور الحياة في عصورهم رأوا تطورات المجتمع وما جد فيه في عصرنا ، هل كانت تبلغ بهم الحيرة هذا المبلغ ويترددون هذا التردد · ويفصلون فقهم عن واقع الحياة ؟ ·

لقد ازدهر الفقه الاسلامي حينما واجه الفقهاء كل ما جد في عصورهم واستنبطوا حكم الله فيه بعين البصيرة واعمال الرأي واستفراغ الوسع ، والرأي أمانة ، وهو عند الاقتضاء قضاء والقضاء في الامور العامة أخطر الى حد بعيد وبخاصة اذا كان في أمر يتعلق بالتشريع واظهار حكم الله ·

وكان الفقهاء في ذلك العصر المزدهر يقضون فيما جد عليهم بما فيه مصلحة الناس وما يتناسب مع البيئة لأن فقههم هو القانون الحاكم المطبق ، وبهذا استطاعوا أن يواجهوا توسع دولتهم الكبير واستطاعوا أن يخلفوا لنا ثروة فقهية واسعة ، وكان الفقه مسايرا للحياة غير متخلف عنها ، وكان كل امام ينصح تابعيه بأن رأيه وفقهه غير ملزم فلم يعرفوا طريق التعصب ·

والواقع أن مسائل كثيرة في عصرنا يحتاج الناس فيها الى رأي صريح جماعي · وما كان من الامور المستحدثة يمكن تطويعه للنظم الاسلامية واخضاعه لها عملنا به وما لا يمكن تطويعه منها للفقه الاسلامي بمذاهبه ولا تتسع له قواعد الشريعة نطرحه بعيدا ونقصيه عن نظمنا ومعاملاتنا · ومع وضع نظام اسلامي بديل يغني الناس عنه ولا يكون دونه النفع ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث فقيها أو وفدا من الصحابة الى بلد من البلدان الاسلامية ، قال فيما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة (٣٧) قال : يسروا ولا تعسروا ، بشروا ولا تنفروا · كما انه صلوات الله عليه دعا على من يشق على أمته فقال فيما رواه البخاري ومسلم والترمذي عن السيدة عائشة (٣٨) (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه) (ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به) ·

ونحن لو نظرنا نظرة فاحصة في مسلك الفقهاء السابقين الذي نقف عند آرائهم وما حكموا به في المسائل التي عرضت عليهم لما وجدناهم الا متطورين بتطور عصرهم ومتنقلين مع المصالح حيثما كانت ما دامت لا تخالف نصا أو اجماعا أو قاعدة مقررة وقد كانوا لذلك موضع اعتبار أممهم وكان فقههم هو المطبق دون أن يضيق به أحد أو يعرض عنه حاكم أو محكوم ·

ولا يستساغ بحال القول بأن باب الاجتهاد قد أغلق ، وأن هذا العصر يخلو من وجود مجتهدين ، فلو خلا عصر من مجتهد يمكن الاستناد اليه في معرفة الاحكام وما جد منها خاصة لأفضى ذلك الى تعطيل الشريعة وعدم امكان تطبيقها فيما يجد من الوقائع· ويقول الشوكاني « ذهب جمع الى انه لا يجوز خلو الزمان من مجتهد يبين للناس ما نزل اليهم بل ولا بد أن يكون في كل قطر من يقوم به الكفاية لأن الاجتهاد من فروض الكفاية ، ونقل عن الحنابلة القول بأنه لا يجوز خلو العصر من مجتهد ثم قال : والاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل دون خلاف، ومن قصر فضل الله على بعض خلقه وقصر فهم الشريعة على من تقدم عصره فقد تجرأ على الله ثم على الشريعة الموضوعة لكل العباد » ·

غير أننا مقاومة للهوى أو للادعاء غير الصادق الذي ينبني عليه التلبيس في أحكام الشريعة والتضليل في عرض أحكامها نرى ان يكون ذلك الاجتهاد في ظل الاشتراك بين أولي الامر من العلماء مما يسمى اجتهادا جماعيا ·

واذا كان المسلمون في واقع الامر يتعلقون بالدين ويتطلعون الى تطبيق أحكامه لعلمهم بأنه دين مساير لمصالح الناس وانه يهدف الى اسعادهم وتوفير أسباب الفلاح لهم والتقدم في جميع الميادين · فان اظهار حكم الله بنظر المجتهدين المخلصين لدينهم العاملين بشؤون الحياة والمقدرين لمصالح الناس أصبح مطلبا ملحا وضرورة تتطلبها مصلحة مجتمعنا الاسلامي ، ومن المسلم به أن مبادىء الاسلام حيوية ومرنة أطلقت سراح الفكر الانساني ووجهته الى التأمل والاخذ بأسباب الكمال مما يقطع بأن الجمود الحضاري يتعارض مع روح التشريع الاسلامي وفلسفته الطموح المتوثبة الى حياة سعيدة في ظل نظام خلقي رفيع تبقى معه شخصية الاسلام متميزة لا تقبل الذوبان والتلاشي في شخصية أي تشريع آخر ·

غير أن تحكم الاستعمار في البلاد الاسلامية الذي نتج عنه الضعف السياسي والتخلف الاقتصادي والاجتماعي واضعاف شوكة المسلمين بابعادهم عن أحكام الدين في كثير من الاقطار الاسلامية وتوجيههم الى استيراد القوانين الغربية عـن البيئة والمتباينة في الجملة مـع العقيدة ، وحتـى الصالح منهـا الذي لا يخرج عن روح الشريعة الاسلامية وتتسع له أحكامها وقر في أذهان الناس أنها نظم أجنبية راقية لم تأت بها الشريعة ولم يعرفها الفقه الاسلامي ولا تتسع لها قواعده حتى يوهم البعض أن الاحتكام الى الفقه الاسلامي طريق التخلف وفي هذا ظلم لديننا ومجتمعنا ، وظن بعض الاجانب أن الاسلام سر التخلف في البلاد الاسلامية اعتقادا منهم أن أحكامه هي المطبقة ولو علم هؤلاء واقع الامر من عدم تطبيق أحكام الاسلام كاملة في أكثر البلاد الاسلامية لتقاعس العلماء عن استنباط أحكام كل ما جد ولجوء الحكام تبعا لذلك الى القوانين الاجنبية، لعلموا ان الاسلام بريء من اتهامه بالتخلف بل لأدركوا أن سر تخلف هذه البلاد هو ما في هذه البلاد من بلبلة فكرية بسبب اختلاف الواقع عن المعتقدات الدينيـة وتعلق الافراد بها ورغبتهم في تطبيقهـا ، وتقاعس العلماء وتعصبهم المذهبي يقول الامام محمد عبده : « كان التعصب المذهبي سببا في أن اضطر العوام والحكام الى ترك الاحكام الشرعية ولجأوا الى غيرها » (٣٩) ·

ويقول : يجب على العلماء ان يعرفوا حال العصر والزمان ، ويطبقوا عليه الاحكام بصورة يمكن للناس اتباعها ··· ولأن علماء الشريعة الاسلاميـة نهضوا بواجباتهم على مر العصور واجتهدوا في استنباط الاحكام ، لما كان هذا التخلف ولما وجدت هذه البلبلة الفكرية ·

ولو نظرنا الى تاريخ سلفنا الصالح حين كانت تطبق أحكـام الاسلام في كل شيء وحين كان المجتهدون يتابعون الاجتهاد من واقع المصادر الشرعية وروح التشريع بعيدين عن الجمود الفكري والارتكان الى التقليد الصرف ، وحين كـان الافراد يلتزمون في سلوكهم وتصرفاتهم تعاليم الاسلام لقربها من نفوسهم ولتيسيرها أمور حياتهم لوجدنا أن الأمة الاسلامية كانت لها الصدارة في الرقي الحضاري ·

★★ **حضرات السادة :** كيف نستطيع أن نبشر بالاسلام وندعو الشعوب والافراد الى اتباعه ونناذي بأنه تشريع عام صالح لكل زمان ومكان ، وانه جاء بكل فروع القوانين التي تحتاج لها البشرية لتنظيم الحياة وليس في مظهرنا وتصرفاتنا أفرادا أو جماعات ما يتفق مع ذلك ، بل ونلجأ فيما نحتكم اليه الى قوانين غير اسلامية بل يخالف بعضها ما يقضي به الاسلام مع ان تطبيق الاحكام الاسلامية أمر الزامي لا اختيار فيه ، وقد وصف الله من لم يحكم بما أنزل الله بالكفر والظلم والفسق · ويقول الله تعالى (٤٠) : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ـ (٤١) « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » ـ ويقول (٤٢) : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » ·

وما دمنا نؤمن بقدسية هذه النصوص وصدقها فلم نقبل ـ حكاما ومحكومين ـ أن يبقى هذا الوضع الذي جاء نتيجة الاستعمار السابق بعد أن تخلصنا منه وعادت السيادة لنا في ديارنا حرة طليقة ··؟ ورحم الله الامام جعفر الصادق فقد ألزم دعاة الخير وقادة الاصلاح بأن تكون أعمالهم مظهر صدق لاقوالهم لأن الناس من شأنهم أن ينظروا أعمال من يدعونهم الى الخير اذ الاقوال الخالية عن العمل من جهة قائلها تدعو الناس الى عدم الاعتداد بها · ولذا فانه لما قال لأصحابه في وصيته : « وأن تكونوا لنا دعاة صامتين » ، وسألوه كيف ندعو ونحن صامتون ـ قال : « تعلمون بأوامر الدين وتجتنبون نواهيه وتعاملون الناس بالصدق والعدل وتؤدون الأمانات وتأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ولا يطلع الناس منكم الا على خير فاذا رأوا ما أنتم عليه هلموا فضل ما عندنا » (٤٣) ·

★★ **حضرات السادة :**

انتظار الفرج من الله عبادة ، وهو ايضا مسايرة لناموس الحياة في الطلب والصبر دون يأس ولا ضجر · فالأمل والرجاء من صفات المؤمنين · فالشرع الاسلامي من مقاصده مقاومة الفساد والتخلف والنهوض بالمؤمنين الى ارقى المستويات في نطاق الخلق الاسلامي الحميد ، والعقيدة التي أسس عليها هذا الدين · وبهذا يكون الفقه الاسلامي مسايرا للحياة المستقيمة المتعاونة الرشيدة · وعندئذ يؤمن العالم أجمع بصلاحية فقهنا للتطبيق في كل عصر . وأن الاسلام دين عام صالح لكل

زمان ومكان ، ويتبين الجميع أن الفقه الاسلامي لا ينفصل عن الحياة وأنه يعمل بمبادئه وأسسه الصلاحية التامة لمسايرة حياة فاضلة رشيدة ·

فالاسلام دين ونظام سياسي يأخذ بيد المؤمنين الصالحين الى أحسن الاوضاع وانفعها · يقول الله تعالى (٤٤) : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » · والدولة في الاسلام أداة لتنفيذ الحكم الاسلامي فهي السلطة التي تحمي الاحكام وترعاها وتلزم الناس بها ، ولو تقاعست الدولة عن ذلك فانها تفقد مبررات وجودها الشرعي ·

ولذا فاننا نناشد المسؤولين في كل وطن اسلامي ان يجمعوا العلماء المتخصصين ويهيئوا لهم طريق التفرغ الكامل للعكوف على التعرف على حكم كل جديد والنظر في كل حكم اجتهادي يحتاج تطبيقه الى نظر اجتهادي في ضوء البيئة والمصلحة دون تسخير الفقه لحضارة العصر وانما بتطوير حضارة العصر الى ما يجعلها خاضعة لقواعد الشرع ولا بد لذلك من أن يقف النفوذ والسلطان بجانب العلماء وأن ترصد الاموال لذلك ، فالمال عصب كل شيء ، وأن يصحب العلم العمل ·

والحق فقد بدأت تباشير الخير تظهر ، فنصت أكثر دساتير الدول الاسلامية على أن التشريع الاسلامي مصدر رئيسي للقوانين أو المصدر الرئيسي ، كما بدأت كثير من الدول ومنها مصر في تقنين أحكام الفقه الاسلامي المدنية والجنائية والدولية وغيرها من مختلف النواحي القانونية · وفق الله الأمة الاسلامية شعوبها وحكامها وعلماءها ورجال الفكر والقلم فيها الى جمع الكلمة على الالتزام بحكم الله وبتيسير ذلك للناس اتباعا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري وغيره : « يسروا ولا تعسروا ، بشروا ولا تنفروا » ان ما عند الله خير لكم ان كنتم تعلمون، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ·

د· محمد سلام مدكور
رئيس قسم الشريعة بكلية حقوق القاهرة

* * *

الهوامش والمصادر

(١) سورة الاسراء آية (٩) .

(٢) ٤٦ سورة الزخرف .

(٣) ٨٣ سورة يونس .

(٤) سورة الصف .

(٥) ١٤ سورة الصف .

(٦) ١٦ العنكبوت .

(٧) ٥٩ الأعراف .

(٨) ٦٥ الأعراف .

(٩) ٧٣ الأعراف .

(١٠) ٨٥ الأعراف .

(١١) ١٥٨ الأعراف .

(١٢) ٢٨ سورة سبأ .

(١٣) أول سورة الفرقان .

(١٤) ٩ سورة الصف .

(١٥) ٤٠ الاحزاب .

(١٦) ١٧٠ النساء .

(١٧) ١٧٤ النساء .

(١٨) ورد في الحاكم عن أنس بن مالك في الحديث الصحيح ، أنا سابق العرب وصهيب سابق الروم . وسليمان سابق الفرس . وبلال سابق الحبشة ، من الجامع الصغير بشرح العزيزي ج ٢ ص ٦٣ .

(١٩) سيرة ابن هشام : ج ٤ ص ٢٧٨ / ٢٧٩ .

(٢٠) ١٣٦ البقرة .

(٢١) أنظر الاحكام في تمييز الفاوى من الاحكام ص ٢٣ . الفروق للقرافي ج ١ ص ٢٠٥ .

(٢٢) أنظر مجلة القانون والاقتصاد سنة ٤٥ بحث لفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف (مصادر التشريع الاسلامي مرنة) .

(٢٣) ٩ الاسراء ·

(٢٤) ٩١ النحل ·

(٢٥) ٥٩ النساء ·

(٢٦) انظر كتاب مناهج الاجتهاد في الاسلام ج ٢ ص ٥٥٥ طبع جامعة الكويت سنة ١٩٧٤ ·

(٢٧) ص ١٧٢ ·

(٢٨) ج ١ ص ٤٩ ·

(٢٩) ج ١ ص ٧٨ ·

(٣٠) ١٤٥ الأنعام ·

(٣١) ١٣ الجاثية ·

(٣٢) انظر الاباحة عند الاصوليين والفقهاء : ص ٥٠٥ ، ط ٢ ، ١٩٦٥ ·

(٣٣) ١١٥ التوبة ·

(٣٤) الموافقات : ج ٤ ، ص ١٨٤ ·

(٣٥) انظر مناهج الاجتهاد : ج ٤ ص ٥ ، طبع جامعة الكويت ١٩٧٤ م ·

(٣٦) انظر مناهج الاجتهاد في الاسلام ج ٢ ص ٤١٧ طبع جامعة الكويت ·

(٣٧) الجامع الصغير للسيوطي ج ١ ص ٢٥٦ ·

(٣٨) الجامع الصغير ج ٣ ص ٤٤٠ ·

(٣٩) ومن الثابت تاريخيا ان القوانين الاوربية نقلت الى مصر في عهد الخديوي اسماعيل ، وانه كان يود أن يضع لمصر مجموعات تشريعية مأخوذة من الشريعة ومذاهب الفقه الاسلامي المختلفة ، وقد طلب من علماء الأزهر ان يضعوا هذه المجاميع ، ولكنهم رفضوا اجابة طلبه لأن التعصب المذهبي منعهم من أن يتعاونوا على اظهار الشريعة في أجمل صورة ··· انظر « الاسلام بين جهل ابنائه وعجز علمائه » للمرحوم عبد القادر عودة ص ٢٩ ط سنة ١٩٥١م ويقول ابو الاعلى المودودي « القانون الاسلامي وطرق تنفيذه » ص ١٣٧ : دخلت أكثر شعوبنا في العالم في عبودية مباشرة لدول الغرب غير الاسلامية نتيجة ما نحن فيه من جمود · ويقول الامير شكيب ارسلان ص ٧٧ من كتابه « لماذا تأخر المسلمون ولماذا تقدم غيرهم » ط سنة ١٩٣٠ م : من أكبر عوامل انحطاط المسلمين الجمود على القديم ، ان آفة الاسلام هم الفئة الجامدة ·

(٤٠) المائدة ٤٤ ·

(٤١) المائدة ٤٥ ·

(٤٢) المائدة ٤٧ ·

(٤٣) مناهج الاجتهاد في الاسلام ج ٢ ص ٧٦٥ طبع جامعة الكويت ·

(٤٤) اية ١١ سورة ال عمران ·